سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات ويحكم للصبي
اى للصغير ذكرا كان او انثى او خنثى باسلامه عند
وجود احد ثلاثة اسباب اولها ماذكره بقوله ان يسلم
احد ابويه والمجنون انه حين يعد بلوغه كالصغير بان
يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه
فانه يحكم باسلامه حالا لاسوا اسلم احدهما قبل
وضعه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
تنبيه قول المصنف ان يسلم احد ابويه توهم قصره
على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد
والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان
قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال
باسلام ابيهم ادم عليه السلام اجيب بان الكلام
في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث
وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد
وانما ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره
كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام ان
بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح واذا احد
الابوين ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين
رجحه السبكي وهو الاظهر فان بلغ الصغير ووصف
كفر بعد بلوغه او افاق المجنون ووصف كفر بعد افاقته

فرتد

فرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه
ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه
قلو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولانه يمارطرا
بعد العلوق منهما من ردة فانه بلغ ووصف كفر اباه
اعرب به عن نفسه كذا المجنون فرتد قطعا لانه
مسلم ظاهرا وباطنا وثانيهما ماذكره بقوله او سبيي
اي الصغير او المجنون مسلم وقوله منفردا حال من ضمير
المفعول اي حال انفراده عن ابويه فيحكم باسلامه
ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لانه له عليه ولاية وليس
معه من اقرب اليه منه فتبعه كما لابه قال الامام وكان
السابي لما ابطل حريته قلبا كليا فقدم عمل كان
وافتتح له وجود تحت يد السابي وولايته فاشبه
توليه بين الابوين المسلمين وسواء كان السابي بالغا
عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع
السابي جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير
معه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان
اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من
تبعية السابي جزما فكان اولى بالاستتباع ولا
يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما ثبتت
في ابتداء السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو نوى سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام واسترقه كما قاله

Copyright © King Saud University